

# شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

37

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم وهو قال نعم الجمع بينهم ان الرسول ما صلى خلف عائشة وهي نائمة فلا نجزم بانها نائمة وايضا لم يصلي خلفه انما كانت

تمد رجليها فقط وبقيّة جسدها - 00:00:16

خارج عن محاذاة السجود لانه لو كانت في محل السجود لقاتل واذا سجد غمزني فقامت نعم. الاطفال يا شيخ. نعم بايش اذا

صلى الانسان قصف التحرش احيانا الصغار لا والله حنا نسوي عمل - 00:01:00

ناخذ بدون خليه جنبي علشان يصلي مثل ما اصلي وهذا وجدناه حلا ممتازا خله يصلي معك ولا بأس ان يخالفك في الصلاة لا بأس

ان يسجد قبلك نعم لا ما اقطع الصلاة ما اقطع الصلاة الا المرأة البالغة - 00:01:35

يعني لا يقطع الصلاة من بني ادم الا المرأة البالغة نعم غير المغفل اذا دخل المسجد ما وصلنا هذي في الفوائد ان شاء الله نعم في

حديث النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه. ان الشيطان عرضا في الصلاة. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم حتى وجد

البرد لسانه على يده. نعم - 00:01:57

اخي سليمان ربي هب لي حكم تم هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي نعم. صبيان المدينة يلعبون بها نعم هذي ما تدل على ان

الشيطان يقطع الصلاة؟ لا - 00:02:20

اراد يعني ان يقطع لي الصلاة بالوساوس والشكوك ثم اننا ما ندري من من يعلم انه مر بين يديهم شيطان هل تعلم؟ اذا سلمنا من غير

مسلم هذا ايضا السترة فائدتها - 00:02:42

انها تمنع من قطع الصلاة ومن تقيس الصلاة ثم انها تحجر النظر واذا انحجر النظر استراح القتل هذا يقول مهدي الطالب مهدي نعم

ايش نعم الحرم وغيره سواء لا ليس فيه دليل على الفرق بين مكة وغيرها لا في اتخاذ السترة - 00:03:03

ولا في قطع الصلاة نعم لا ما يشغل التحرش ليش لا تصلي ان كان ينافس صلي في البيت البيت افضل من الحرم في بعض المساجد

المساحة امام المسجد مفروشة نظيفة. مم. يأتي المصلي ويصلي ركعتين. ما وصل ما وصل - 00:03:42

هذا يسأل يقول نسمع من بعض الدعاة الدعوة الى التقارب مع الرافضة ويقولون ان ربنا واحد ورسولنا واحد وقرآننا واحد بعده فما

مدى صحة هذا التقارب. اما لو كان الرافضة - 00:04:01

يريدون ان يقربوا الى السنة وانه اذا بان لهم الحق تبعوه فيا حبذا ولكن الامر بالعكس الرافضة يريدون منا ان نكون رافضة يريدون ان

ان نكون راقين هكذا بلغني عن اناس ثقات - 00:04:23

انه قد جادلوهم ولكنهم يقول انهم يأبون ان يرجعوا بل يرجون منا ان نكون رافضة والا فنحن ظالون كيف التقاعد نعم. بالنسبة

لحليب الحمار جزاك الله خير. حليب الحمار يتداول فيه بعض البدو - 00:04:43

مو معنا ولا بغينا الحمار الرجال حنا الان يتعالمون ما هو انسى الوقت لا انتهى الوقت ولكن ما الجواب لا يجوز انتهى الوقت يا

جماعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:05:02

وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين مر علينا فيما سبق انه ينبغي للانسان اذا فعل ما يحتاج الى الاعتذار فانه يعتذر

وهل وهل الاولى للانسان ان يفعل الشيء ثم يعتذر؟ او لا يفعل - 00:05:28

الا اولى ان لا يفعل فان فعل فانه يعتذر لان لا ينسب اليه لان الوقت حفيظ اه باب جامع بمعنى قوله باب جامع ان هذا الباب ليس لمسألة معينة بل هو جامع لانواع من انواع الصلوات - [00:05:50](#)

شرحنا الحديث ها طيب من فوائد الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين من فوائده النهي عن الجلوس لداخل المسجد حتى يصلي ركعتين لقوله فلا يجلس وهل هذا النهي للتحريم - [00:06:14](#)

او اه للكراهية هل النهي للتحريم او للكراهية؟ هذا ينبغي على القول بوجوب تحية المسجد او عدمه فان قلنا بالوجوب النهي للتحريم وان قلنا بالكراهية وان قلنا بالاستحباب فالنهي للكراهية - [00:06:41](#)

وهذه مسألة اختلف فيها اهل العلم فمنهم من قال انها له ان تحية المسجد ليست بواجبة واستدلوا بالحديث المشهور الذي علم فيه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي وذكر له الصلوات الخمس - [00:07:05](#)

فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع قالوا لا الا ان تتطور وهذا الحديث يستدل به كثير من العلماء على نفي وجوب تحية المسجد وعلى نفي وجوب صلاة الكسوف - [00:07:21](#)

وما اشبه ذلك كما يستدلون بان ما عدا الذي جاء في حديث المسية في صلاته ليس بواجب وهذا الطريق ليس بجيد هذا الطريق ليس بجيد لانه اذا جاءت احاديث تدل - [00:07:40](#)

على خلاف ما يظهر من هذه من هذا الحديث الذي معنا او حديث المسيح فان الواجب العمل بها وعلى هذا فنقول اذا قالوا ان تحية المسجد ليس بواجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل - [00:08:01](#)

لا الا تطوع نقول لا دليل لكم في هذا لان مراد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصلوات اللازمة الراجعة كل يوم فانه ليس لا يجب ايضا - [00:08:18](#)

اما ما كان لعارض وسبب متجدد فهذا قد يكون واجبا نعم يستدل بالحديث ليس علي هل علي غيرها الا قال لا ان لم تطوع يستدل به على عدم وجوب صلاة الوتر - [00:08:38](#)

لان صلاة الوتر متكررة كل يوم اما ما كان لسبب فالحديث لا يدل على عدم الوجوب افهمتم الان اذا الذين قالوا ان تحية المسجد ليست بواجبة استدلوا بهذا الحديث وقلنا كما سمعتم - [00:08:55](#)

ايش لا دليل فيه لان الحديث انما ورد في في الصلوات الراجعة اليومية اما ما كان له سبب فذلك مقرون بسببه واستدل القائلون بالوجوب لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجل فجلس - [00:09:17](#)

قال اصليت؟ قال لا قال قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما واجد دلالة من الحديث اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته ليخاطب هذا الرجل ثانيا انه امره ان يصلي - [00:09:40](#)

وفي الصلاة تشاغل عن استماع الخطبة واستماع الخطبة واجب ولا يتشاغل عن الواجب الا بواجب ثالثا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال تجاوز فيهما وهذا يعني انه امر ان يصلي بقدر الضرورة فقط - [00:09:58](#)

وهذا الحديث لا شك ان انه جال دلالة واضحة على وجوب تحية المسجد وقال الذين واما القول الثاني في المسألة فانه فان تحية المسجد سنة مؤكدة واستدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:10:21](#)

كان اذا جاء اذا جاء يوم الجمعة لصلاة الجمعة لم يصلي ركعتين وانما يعمد الى المنبر ويخطب ولو كانا واجبتين لم يعلن النبي صلى الله عليه وسلم تركهما واستدلوا ايضا - [00:10:46](#)

بظاهر حديث كعب بن مالك حين دخل المسجد بعد ان تاب الله عليه فدخل المسجد وسلم وتلقاه الناس بالتهاني ولم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره ان ان يصلي - [00:11:09](#)

والسدل ايضا في حديث الثلاثة الذين جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فاحدهم دخل في الحلقة والثاني جلس للخلف والثالث انصرف ولم ينقل انه امروا بتحية المسجد - [00:11:27](#)

ولا انهم صلوا لكن هذه الدالة او الاستدلال بها هش ليس بذاك القول اما كون الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلي ركعتين اذا دخل

يوم الجمعة فانه يعتمد الى المنبر ليخطب - 00:11:47

والخطبة هذه من توايع من توايع الصلاة هذا من من وجه من وجه اخر ان الناس ينتظرون مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا جاء فاذا هم قد استعدوا لاستقبالهم - 00:12:10

واستماع كلامه فليس من من المناسب ان يتشاغل عن ذلك لصلاة الركعتين واما حديث كعب بن مالك فلعله كان على غير طهارة او لان النبي صلى الله عليه وسلم رجح - 00:12:27

ان هي ان لا يأمره لان الناس قد تشاغلوا في تهنئته والمشهد مشهد ينبغي الا يتشاغل الانسان بغيره واما قصة الثلاثة فعدم نقل صلاة لتحية المسجد ليس نقلا للعدم والاصل ان ان - 00:12:47

تحية المسجد مأمور بها ولهذا القول بوجوبها قول قوي ولا يدفعه شيء في الواقع وايا كان فاننا نسأل انت مؤمن اذا قال نعم نقول ان الله قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - 00:13:11

ان يكون لهم الخيرة للامر ولم ينقل حرف واحد عن الصحابة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا امرهم بامر قالوا يا رسول الله هل هذا واجب او سنة او اذا نهاهم قالوا هل هذا حرام او مكروه - 00:13:35

ماذا يصنعون اجيبوا شوفوا يا جماعة يمتثلون دون ان يسألوا فلماذا نشغل انفسنا اذا جاء الامر؟ قلنا هل هو للوجوب او الاستحباب او اذا جاء النهي هل هو للكره او للتحريم - 00:13:52

وهذا امر افعل ان كان واجبا فقد قمت بواجب وان كان مستحبا فهو خير لك اذا جاء النهي اترك ان كان حراما فقد ابرأت ذمتك وان كان مكروها فقد اكملت - 00:14:12

ايمانك وازداد بهذا نعم اذا وقع الانسان في في الشرك وتورط في مخالفة الامر او في فعل المنهي عنه حينئذ نبحث هل هو هل الامر للوجوب او للكره ان كان للوجوب لزم التوبة منه - 00:14:29

وان كان نعم ان كان للوجوه في الامر وقد ترك وجبت التوبة منه واستدراكه ان كان يمكن استدراكه وكذلك نقول في النهي وهذه قاعدة ينبغي لكم ان تعلموها الايمان الكامل هو الذي اذا ورد عليه الامر ايش امتثل واجبا كان او مستحبا لماذا اه اخير الشرع لماذا تريد؟ افعلها على سبيل

المؤمن الكامل الايمان هو الذي اذا ورد عليه الامر ايش امتثل واجبا كان او مستحبا لماذا اه اخير الشرع لماذا تريد؟ افعلها على سبيل الوجوب او على سبيل الاستثناء وكذلك في النهي يتركه - 00:15:18

متى ان نحتاج الى البحث عن كونه للوجوب او او للتحريم اذا وقع الانسان في وتورط حينئذ له الحق ان يقول هل هذا واجب؟ فاتدراكه هل هذا محرم فاؤمن - 00:15:40

من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا دخل المسجد في اي وقت كان فانه لا يجلس حتى يصلي ركعتين نأخذها من عموم قوله اذا دخل ولم يقيد كذا يا سامي - 00:16:02

انت معنا فاذا دخل في اي وقت سواء بعد صلاة الفجر او بعد صلاة العصر او عند قيام الشمس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى لو كانت الشمس قد غاب قرصه - 00:16:21

اول اوله فانه لا يجلس حتى يصلي ركعتين لان لدينا عموم اذا دخل فان قال قائل الا يمكن ان نقيده هذا الاطلاق باحاديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي فالجواب لا - 00:16:34

لا يمكن لان بينهما عموما وخصوصا من وجه في من وجهه من دبر يلا وليد نعم نعم. بخلاف الحديث الثاني النهي عن الصلاة صلاة اه الصبح وصلاة العصر عام في كل صلاة هو خاص في الاوقات المالية - 00:16:54

اذا بينهما عموم وخصوص من وجه فاي الدليلين نرجح عمومهما هذا يحتاج الى الى فطرة وهذا المسلك يشبه مسلك عل الحديث الذي قال عنه العلماء انه من اغمض وادق انواع الحديث - 00:17:22

هذا ايضا من اغمض وادق انواع الفقه نقول حديث اذا دخل احدكم المسجد عام لم يخصص لم يخصص فعمومه محفوظ واحاديث النهي عن الصلاة مخصصة لعدة مخصصات مخصصة بان الانسان اذا صلى الفجر ثم اتى مسجد جماعة - 00:17:44

فانه يصلي معهم بنص الحديث فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انصرف ذات يوم من صلاة الفجر فوجد رجلين قد اعتزل القوم فسألهم فقال صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتم مسجد الجماعة فصليا - [00:18:14](#)

معهم فانها لك ما نافلة سنة الطواف تفعل في وقت لا آ سنة الظهر الاخيرة اذا شغل عنها او نسيها يصليها بعد العصر قال اهل العلم والعام المحفوظ مقدم على العام - [00:18:37](#)

المخصوص لماذا يقدم عليه لان العام المخصوص قال بعض العلماء انه اذا خصص العام بطل عمومه انتبه اذا خصص العام بطل عمره لان تخصيصه يدل على ان عمومه غير مراد - [00:18:59](#)

فتبطل دلالة على جميع افراده واذا كان قال بعض العلماء انه اذا خصص بطل عمومه اصبح ليس بعام لكن القول الراجح ان العام اذا خص فانه يبقى عاما فيما عدا ما خصص به - [00:19:20](#)

لان الاصل بقاء دلالة على ما هي عليه فيخرج منها ما اخص ويبقى الباقي على عمومه هذا هو الصحيح في هذه المسألة اذا قال قائل ما الذي ترجحونه قلنا نرجح انه اذا دخل المسجد فلا يجلس حتى - [00:19:41](#)

ايش حتى يصلي ركعتين في اي وقت - [00:20:01](#)